يوخذ الخ اي من قرب النسب اي يوخذ انه لو كان القرب بغير النسب كالولا قدم الاقرب
من النسب قوله محضة اي خالصة عن سبب اخر قوله والترتيبه هذا كالارث اي الارث
بالولا فيقدم الاخ وابن الاخ على الجد والعم وابن العم على ابي الجد ومن جرى قوله تبعا
للولاية الخ يوخذ منه انه لو لم تكن عليها ولاية كالثيب الصغيرة العاقلة لم يزوج
عتيقها وصرح عتيقة الصغيرة ان يعتق وليها اشتمل عن كفارته كالقتل ثم علي ج
قوله ويكفي سكوت البكر وان لم تعلم كونه اذنا ولم يعلم الزوج ج ويتردد النظر في خرسا
لا اشارة لها مفهمة ولا كتابة والظاهر انها كالمجنونة قوله سكوت البكر اي
العتيقة البالغة والافليس لاحد ان يزوجها الا بعد بلوغها قوله في ديباج
هو شرح الزركشي الصغير على المنهاج سماه الديباج اهـ قوله ولا يعتبر اذن المعتقة
ولا رضاها بل وان منعت قوله فلا فائدة لها اي الاذن قوله من له الولا على
المعتقة بفتح التا اي العتيقة فهو من وضع الظاهر موضع المضمر قوله من
من عصباتها اي المعتقة بكسر التا قوله فتزوجها ابنها وهذا هو محل
المخالفة حال حياتها الحال موتها قوله في محل ولايته اي حالة العقد ولو
مجتازة به وان اذنت له وهي خارجة عنه سلطان قوله اذا عضل ولو
بالسكوت قوله والمعتق اي اذا عضل ايضا فان الحاكم يزوج قوله كما ذكروه
في الشهادات معتمد قوله عند غيبة الولي لو زوجها هو والولي الغايب في
وقت واحد بان تقدم الولي على السلطان قوله مسافة القصر فاكثر اذا
لم يحكم بموته وليس له وكيل خاص في تزويج موليته فلا تنتقل الولاية
للابعد وان طالت غيبته وجهل محله وحياته اما اذا كان له وكيل
خاص فهو يقدم على السلطان خلافا للبلقيني وخرج بمسافة
القصر ما دونها فلا يزوج السلطان الا باذنه نعم ان تعذر الوصول
اليه لخوف جاز له ان يزوج بغير اذنه قاله الروياني والمراد ما دونها
وقت عقد الحاكم نعم لو ادعى بعد عقد الحاكم انه كان عقد لها وهو
دونها لم يقبل الا ببينة فان فقد الحاكم جاز للزوجين ان يوليا
امرهما حرا عدلا ليعقد لهما وان لم يكن مجتهدا ولو مع وجود مجتهد
بخلاف ما اذا وجد الحاكم ولو حاكم ضرورة فانه لا يجوز لهما ان يوليا الا
مجتهدا ولا فرق في ذلك بين السفر والحضر في الحالين نعم ان كان
الحاكم لا يزوجها الا بدراهم لها وقع فلهما ان توليا عدلا مع وجوده ولو
لم تجد حاكما ولا محكما وخافت العنت جاز لها ان تعقد لنفسها
للضرورة

للضرورة قوله وارادته تزويج موليته ولا مساوي له في درجته كان كان هناك
امراة وليها ابن عمها واراد التزوج بها فانه يزوجها له الحاكم بخلاف ما اذا
كان لها ابنا عم وهما متساويان في الدرجة بان كانا لابوين او لاب فانه
يزوج احدهما الاخر كما يعلم من كلامه قوله وكذا الخ انما ضعيف كما مر
قوله امته المجبورة اي اذا عدم الاب والجد على تفصيل ذكره في شرح المنهاج مرحومي
قوله تولى القاضي ذلك اي تزويجه بتوريته قوله واهمل الناظم الخ فكان
ينبغي ان يزاد هذا البيت وتزويج من جنت ولم يك مجبر بعد البلوغ
فضم ذاك وبادر قوله واراد الاب او الجد المجبر اما غير المجبر ولو ابا او
جدا بان كانت ثيبا فليس له تزويجها من غيره من عينته قوله وهي
التماس الخ هذا معناه شرعا اما في اللغة فماخوذة من الخطاب الذي
هو اللفظ ومن الخطب بمعنى الشان والحال او الامر المهم والخطبة
ليست بعقد شرعي كما استظهره السيوطي قال وان تخيل كونها عقدا
فليس بلازم بل جايز من الجانبين قطعا اهـ علي ج قوله التماس الخ ومثله
التعقبة عليها وهي من التصريح اذا كانت مع قرينة تزويجها قوله او
فسخ بعيب منها او منه مثلا قوله او انفساخ برضاع قوله لمفهوم الخ
فان مفهومه ان التصريح فيه الجناح قوله ان انكحك بفتح الهمزة
من نكح قوله فربما تكذب الخ وواضح ان هذه حكمة فلا ترد المعتدة
بالاشهر اذ امن كذبها اذا علم وقت فراقه شوبري قوله ولا يجوز
تعريض لرجعية ظاهره وان اذن الزوج وهو كذلك عش فيحرم ولا
يصح العقد المرتب عليها وكذا ما بعدها قال ابن ان وقع قبل انقضا
المدة العدة والا فهو صحيح قوله ورب راغب فيك وكذا اني راغب
فيك خلافا لما يتوهم انه صريح من النسبة لابن الملقن قوله ويجوز
الخ اي لا يحرم ولكن لا يصح العقد ق ل قوله ان يعرض بنكاحها واشتر
قوله بنكاح جواز خطبة السرية وام الولد المستفرشة وان لم يعرض
السيد عنهما والظاهر كما قال بعضهم المنع اذا لم يعرض السيد عنهما انتهى
وكذا تحرم خطبة صغيرة ثيبا او بكرا ولا مجبر لها تعريضا وتصريحا
كما قاله الشارح في غير هذا الشرح قوله فحلت منه الخ انما قيد الشارح بالحمل
لان عدته تقدمت على غيرها بخلاف ما اذا لم يكن حمل فان عدة
الزوج تقدمت على غيرها قوله وحكم جواب المراة لو قال وحكم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)